

حكم إنزال الجنين بعد 09 يوم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليكم انها حامل واخذت حبوب لتنزل الحمل. وكان عمر الحمل قرابة الثلاثة اشهر. تسعون يوما. تقول ما الحكم عليها - [00:00:00](#) وهل عليها كفارة؟ تقول والدم الذي بعد الاجهاض هل تصلي او لا؟ علما انه لما نزل متخلقا الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب لا يجوز للمرأة ان تتعمد اجهاض جنينها سواء قبل نفخ الروح فيه او بعده. لان هذه - [00:00:20](#) نطفة متخلقة بفعل الله عز وجل. وسوف ينفخ فيها الروح اذا اراد الله عز وجل فلا يجوز للمرأة ان ترضى باجهاضه ولا ان تبشره بنفسها. ولا ان تتمكن طبيبا من ذلك - [00:00:45](#) الا اذا كان في بقاء الجنين خطر على حياتها هي. فاذا قرر اطباء الموثوقون في الطبية في هذا المجال ان بقاء الجنين قد يفضي الى هلاكها او عطبها فاننا في هذه الحالة بين مفسدتين - [00:01:06](#) مفسدة كبرى وهي هلاك الام ومفسدة صغرى وهي اجهاض هذا الجنين وتخليص الام منه والمتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مفسدتان رعي اشد هما بارتكاب بارتكاب اخفهما واننا اذا نظرنا الى غالب ما يسعى الناس الى تحقيقه في هذا الاجهاض. وجدنا - [00:01:26](#) انه لا يخرج في الاغلب من عدة حالات. الحالة الاولى ان يسعى الوالدان الى جنينهما بسبب الحالة الصحية للام بمعنى ان بقاءه فيه خطر على حياتها وقد قدمنا لكم انه في هذه الحالة يجوز اسقاطه من باب دفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى - [00:01:57](#) والحالة الثانية ان تتخلص المرأة مما خلقه الله عز وجل في رحمها بسبب المعاشرة المحرمة. كأن تكون قد وقعت في الزنا وحملت وارادت ان تتخلص من هذا الجنين وهذا امر محرم لا يجوز. لان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - [00:02:30](#) اقف فلا يجوز للمرأة ان تسقط الجنين المتخلق بالمعاشرة المحرمة بل عليها ان تتوب الى الله عز وجل وان تتقي الله عز وجل في هذا في هذه النطفة المتخلقة. والحالة الثالثة ان ترغب الام - [00:03:00](#) في تأخير الولادة او في الفصل بين مرات الولادة لمراعاة حالتها الصحية فهذا يمكن قبل ان يتخلق الجنين. ولكن بعد ثبوت انها حامل به فلا يجوز لها اسقاطه هذا الغرض مطلقا وبالجمله - [00:03:20](#) فالانسان اذا وقع في شيء من ذلك فعليه التوبة الى الله عز وجل مما فعل. لان اجهاض الجنين لا يجوز الا لضرورة قصوى. ومن فعل ذلك فقد فعل حراما. ومن فعل حراما - [00:03:48](#) عليه التوبة الى الله عز وجل. واذا كان هذا الجنين لم يتم له اربعة اشهر فليس على ام التي باشرت اسقاطه كفارة في اصح القولين. وانما عليها التوبة الى الله عز وجل وعدم العودة لمثل هذا الفعل - [00:04:08](#) واما اذا اسقطته بعد ان نفخت فيه الروح ففيه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قررة من عبد او امة. مع صدق التوبة واللجأ الى الله عز وجل ان يتوب عليها من هذا الفعل الشنيع القبيل - [00:04:28](#) اسأل الله ان يمن علينا وعليها بالتوبة الصادقة النصوح والله اعلم - [00:04:48](#)